

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



العلم والدعوة

(ترجمة القرآن إلى اللغات الأخرى) رقم الفتوى (٦١٦٩)

سائل يقول:

ما حكم طباعة القرآن باللغات الأجنبية وتوزيعها لمسلمين لا يجيدون اللغة العربية؟ وما حكم حفظ القرآن بغير اللغة العربية؟

الجواب:

يُستحب ذلك، وهي تعتبر تراجم تكون في حكم التفسير وليست للتلاوة؛ وبالتالي لا يحفظها الشخص كما يحفظ القرآن؛ لأنها معاني لآيات القرآن وليست آيات قرآنية.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد باقر الباقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590